رسالة الجواب الحزم

عن حديث (التكبير جزم)

للحافظ جلال الدين السيوطي

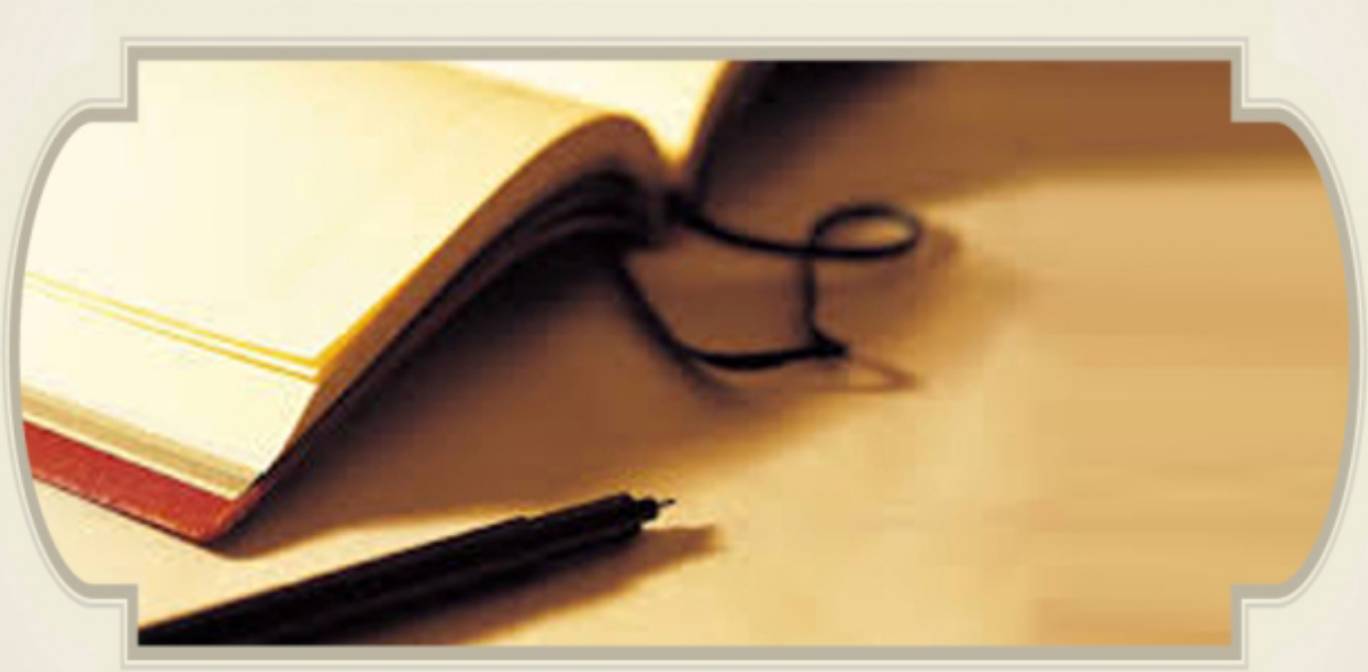

عبدالسلام بن محمد العامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسالة

الجوابُ الحزْم عن حديثِ "التكبيرُ جزْمٌ"

للحافظ جلالِ الدِّين السُّيوطي رحمه الله

المُتوفَّى سنة ٩١١ هـ

خرَّج أَحاديثَه وعلَّق عليْه

عبدُ السَّلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العَامر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين ... وبعد.

فهذه إحدى رسائل السُّيوطي من ضمنِ رسائلِه المشهورة.

وهي عبارةٌ عن سُؤال ورَدَ عليه في معنى حديثِ "التكبير جزْم" فأَجابَ عنه. وذَكَرَ ما حضَرَه في معناه. جازماً بأنَّه من قول التابعيِّ إبراهيم النَّخعي رحمه الله . وبهذا اتَّفقَ المحدِّثون، أَنه لا يصحُّ مَرفوعاً عن النبيِّ ﷺ.

والرسالةُ مَطبوعةٌ ضمن كتاب "الحاوي للفتاوي" للسُّيوطي. وله مخطوطاتٌ. منها مخطوطٌ مصورة في جامعةِ أُمِّ القُرى. مكتوبةٌ بخطٍّ جيدٍّ وواضحٍ . وعليها اعتمدتُ – بعد الله – في ضبط النصِّ.

وكتبه عبد السلام بن محمد العامر .

القصيم . بريدة. ٢٩ / ٩ / ١٤٤١ للهجرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيوطي رحمه الله :

مسألةٌ .

في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ "التكبيرُ جزْمٌ". وفي قولِ بعضِهم تأَييداً لمُقتضاه، أنَّه عليه الصلاة والسلام. لم ينطِقْ بالتكبيرِ إلَّا مَجزوماً.

هل الحديثُ ثابتٌ أَم لا؟، وعلى تقديرِ ثُبوتِه. هل هو صحيحٌ أَو حسنٌ أَو ضعيفٌ؟. ومَن خرَّجَه من العُلماء؟. ومَن رجالُه؟. ومَن تعرَّضَ للكلامِ على سندِه ومتنِه من الأَئمة؟، وما التحقيقُ في حُكمِ المسألةِ؟. هل يُشترط الجزمُ فيها. أَو لا؟. وهل للشافعيِّ رضي الله تعالى عنه. فيها نصٌّ أَم لا؟.

الجواب:

أَمَّا الحديثُ فغيرُ ثابتٍ.

قال الحافظ أبو الفضل ابنُ حجرٍ في "تخريج أَحاديث الشرح الكبير": حديثُ "التكبيرُ جزْمٌ". لا أَصلَ له، وإنَّما هو من قولِ إبراهيم النَّخَعيِّ. حكاه عنه الترمذيُّ. انتهى[(١)].

---

(١) التلخيصُ الحبير (١/ ٢٢٥) لابن حجر. وتمام كلامِه: ومعناه عند الترمذيِّ وأَبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ "حذفُ السلامِ سُنَّةٌ". وقال الدارقطني في "العلل": الصوابُ موقوفٌ. وهو من روايةِ قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمن. وهو ضعيفٌ اختُلف فيه.

ثم قال ابن حجر: تنبيه. حذفُ السَّلامِ الإسراعُ به. وهو المراد بقوله "جزم". وأَمَّا ابنُ الأثير في "النهاية" فقال: معناه أَنَّ التكبيرَ والسلامَ لا يُمدَّانِ، ولا يُعربُ التكبيرُ، بل يُسكَّنُ آخرُه، وتَبِعَه المُحبُّ الطبريُّ. وهو مُقتضى كلامِ الرافعيِّ في الاستدلال به على أَنَّ التكبيرَ جزمٌ لا يُمدُّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت [ابن حجر]: وفيه نظرٌ، لأنَّ استعمالَ لفظ الجزم في مُقابلِ الإعرابِ اصطلاحٌ حادثٌ لأهلِ العربيَّة. فكيف تُحملُ عليه الألفاظ النبويَّة. انتهى كلام ابنِ حجر.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: قال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال عليُّ بن حجر قال: ابنُ المبارك: يعني أن لا تَمده مدَّاً. وهو الذي يَستحبُّه أهلُ العلم. ورُوي عن إبراهيم النخعيِّ، أنه قال: التكبير جزمٌ، والسَّلامُ جزمٌ. انتهى كلام الترمذي.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ١٨٠). ثمَّ روى عن أبي عبد الله البوشنجيِّ مثلَ قولِ ابنِ المبارك.

قلت: وتقدَّم أنَّ الحديثَ تفرَّد به قُرة بنُ عبد الرحمن - وهو ضعيفٌ - عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف على قرَّة في رفعِه ووقفِه.

وضعَّف الحديثَ الإمامُ أحمدُ وغيره.

وقال أبو حاتم في "العلل": حديثٌ منكر.

قال أبو الحسن بن القطان: لا يصحُّ مرفوعاً. ولا موقوفاً. انتهى.

وقيل في معنى حديث "حذف السلام". أقوالٌ أُخرى.

فقيل: كما حكاه المناوي في "فيض القدير" (٣/ ٣٧٨): بعد أنْ ذكر قولَ ابنِ المبارك. قال: ثمَّ إنَّ ما تقرَّر من كون المراد بحذف السلام ما ذُكِرَ هو ما درجُوا عليه، لكن رأيتُ الديلميَّ فسَّره بسُرعة القيام بعد السلامِ من الصلاة. فقال عقب قوله " سُنة ": يعني إذا سلَّم يقومُ عجِلاً. انتهى.

وقيل في معناه ما ذكره العلامة محمد بن علي ابن مفلح في "الفروع" (٢/ ١٧١) فقال: الخلاف في معنى حذفِ السلام. أطلقهما ابنُ تميم.

إحداهما: حذفُ السلام هو أَلَّا يُطوله، ويمده في الصلاة. وعلى الناس. وهو الصَّحيح، جزم به في المغني والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.

والرواية الثانية: حذف السلام. هو الجهرُ بالتسليمة الأُولى، وإخفاء الثانية، قال في التلخيص: والسُّنة أنْ تكون التسليمة الثانية أَخفى، وهو حذفُ السَّلام في أَظهر الروايتين. انتهى كلامه.

وقال في "الآداب الشرعية" (١/ ٤٢٢): قال إسحاق بن إبراهيم: إنَّ أبا عبد الله سُئِلَ عن حديث النبي ﷺ "حذفُ السلام سنة". قال أبو عبد الله: هذا أنْ يَجيءَ الرجلُ إلى القوم فيقول: السلام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد وقفتُ على إسنادِه عن النخعيِّ[١].

قال عبدُ الرزاق في "مصنَّفه" عن يحيى بنِ العلاءِ عن مُغيرة قال: قال إبراهيمُ: "التكبيرُ جزْمٌ. يقول: لا يُمَدُّ"[٢].

عليكم، ومدَّ بها أبو عبد الله صوتَه شديداً، ولكن ليقُل السلام عليكم، وخفَّف أبو عبد الله صوتَه. قال: يقول هكذا. انتهى.

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس. أبو عمران الكوفي الفقيه. قال العجلي: رأَى عائشةَ رُؤيا، وكان مُفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فَقيهاً مُتوقِّيا قليلَ التكلُّف. مات وهو مُختفٍ من الحجَّاجِ. قال الشعبي: ما تركَ أَحداً أعلمَ منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أَحبُّ إليَّ من مراسيل الشَّعبي، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أَسنِدْ لي عن ابن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدَّثتكم عن رجلٍ عن عبدِ الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلتُ: قال عبدُ الله فهو عن غيرِ واحدٍ عن عبدِ الله. قال أبو نعيم: مات سنة ٩٦، وقال غيره: وهو ابن ٤٩ سنة، وقيل: ابن ٥٨.

قال ابن المديني: لم يلقَ النخعيُّ أَحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقلتُ له: فعائشةُ. قال: هذا لم يروه غيرُ سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم. وهو ضعيفٌ. وقد رأَى أبا جُحيفة وزيد بنَ أَرقم وابنَ أبي أوفى. ولم يسمعْ من ابنِ عبَّاس.

قلت: [ابن حجر] ورواية سعيدٍ عن أبي معشر. ذكرها ابنُ حبان بسندٍ صحيحٍ إلى سعيدٍ عن أَبي معشر، أنَّ إبراهيم حدَّثهم، "أنه دخل على عائشة فرأَى عليها ثوباً أَحمر". وقال ابنُ معين: أُدخل على عائشة. وهو صغيرٌ، وقال أبو حاتم: لم يلقَ أحداً من الصحابة إلَّا عائشة. ولم يسمع منها، وأَدركَ أَنساً. ولم يسمع منه.

قلت: وفي مسند البزار حديثٌ لإبراهيم عن أنس. قال البزار: لا نعلم إبراهيم أَسندَ عن أَنسٍ إلَّا هذا. وقال أبو زُرعة: النخعي عن عليٍّ مُرسلٌ. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مُكثرٌ من الإرسالِ، وجماعةٌ من الأَئمة صحَّحُوا مراسيله، وخصَّ البيهقيُّ ذلك بما أَرسله عن ابن مَسعودٍ. قاله ابنُ حجر في "التهذيب" (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٥٣) بهذا الإسناد.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا. لكن له طريق آخر سيأتي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هكذا وقع في الروايةِ مُفسرًّا، وهذا التفسيرُ. إمَّا من الراوي عن النَّخعي، أَو من يَحيى، أَو مِن عبدِ الرزاق، وكلٌّ منهم أَولى بالرُّجوع إليه في تفسيرِ الأَثر.

وفسَّره بذلك أَيضاً الإمامُ الرَّافعي في "الشَّرح"(١)، وابنُ الأثير في "النهاية"(٢)

يحيى بنُ العلاءِ البَجَلي أَبو سلمة. متفقٌ على ضعفِه.

قال أَحمد: كذَّابٌ يضعُ الحديثَ. وقال ابن معين: ليس بثقةٍ.

وقال عَمرو بنُ عليٍّ والنسائيُّ والدارقطنيُّ: متروكُ الحديثِ.

ومُغيرة: هو ابنُ مقسم الضبي. وهو ثقة.

قال السُّيوطي في "الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة" (١/ ٩): حديثُ "التكبير جزم" سعيد بن منصور في "سننه" عن إبراهيم النخعي من قوله، وزاد: "والتسليمُ جزَم، والقراءةُ جزْم، والأَذان جزْم". وأَخرجَ من وجهٍ آخر عنه. قال: "كانوا يَجزمون التكبير". والمراد به عدمَ التَّمطيط والترديد. انتهى كلامه.

قلت: سنن سعيد بن منصور لا يوجد منه سوى أَبوابٍ قليلة من أواخره.

لكن قال ابنُ قتيبة في "غريب الحديث" (٢/ ٥٣٢): في حديثِ إبراهيم، أَنَّه قال: "التَّكْبِيرُ جَزَم، والقِراءة جَزْم، والتَّسليم جَزْم" يَرويه أبو معاوية عن الأعمشِ عن إبراهيم. انتهى كلامه.

قلت: أبو معاوية. هو محمد بن خازمٍ الضَّرير مِن شُيوخِ سَعيدِ بنِ منصور. فالظاهرُ أَنَّه رَواه عنه هكذا في السُّنن. فالسندُ صحيحٌ. والله أعلم.

(١) المُسمَّى "الشرح الكبير". أو "فتح العزيز شرح الوجيز".

لأبي القاسم عبدِ الكريم بنِ محمد القزويني. الإمام البارع المُتبحِّر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: أظنُّ أني لم أرَ في بلاد العجمِ مثلَه. قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر، صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله. قال: بلغنا بدمشق وفاتُه في سنة 624، وكانت وفاتُه في أوائلها، أَو في أَواخر السنة التي قبلَها بقُزوين. انتهى.

"تهذيب الأسماء" للنووي (٣/ ١٥٨).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٧٤٧) في مادة "جزم": في حديثِ النَّخَعِي "التَّكبير جَزْم، والتَّسليم جَزْم". أَراد أنهما لاَ يُمدَّان، ولا يُعْربُ أَوَاخِرُ حُروفِهما، ولكنْ يُسَكَّن. فيقال الله أَكْبَرْ، والسَّلام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجماعةٌ آخرون[١].

وأَغربَ[٢] المُحبُّ الطبريُّ. فقال: معناه لا يُمَدُّ، ولا يُعرَبُ، بل يُسكَّن آخرُه، وهذا الثاني مَردودٌ بوجوهٍ:

أَحدُها: مخالفتُه لتفسيرِ الراوي، والرجوعُ إلى تفسيرِ الرَّاوي أَولى. كما تقرَّر في علم الأُصول[٣].

الثاني: مخالفتُه لما فسَّره به أَهلُ الحديثِ والفقه[٤].

عليْكُم ورحمة اللهْ. والجزم: القَطْع، ومنه سُمّي جَزْم الإعراب. وهو السُّكون. انتهى.

وقال في مادة "حذف" (١/ ٩١٨): وفيه "حَذْف السلام في الصلاة سُنَّة" هو تخفيفُه وتَرْك الإطالة فيه. ويَدُّل عليه حديثُ النَّخَعي "التكبير جَزْم، والسَّلام جَزْم" فإنه إذا جَزَم السَّلام وقَطَعَه فقد خَفَّفَه وحَذَفه. انتهى كلامه.

(١) قال الزمخشري في "الفائق" (١/ ٢١٢) بعد ذكرِه لقولِ النخعي: الجزم القطع. والمعنى الإمساك عن إشباعِ الحركات. والتعُّمق فيها، وقطعها أَصلاً في مواضعِ الوقفِ، والإضراب عن الهمزِ المُفرط. والمدِّ الفاحش. وأن يَخْتلسَ الحركةَ. ويعملَ على طلب الاسترسال. والتسهُّلَ في الجملة. انتهى.

(٢) كذا قال رحمه الله.! وقد ذكرتُ في التعليقِ السابق كلامَ ابنِ الأثير، وأنه نصَّ على هذا. وأنَّ المحبَّ الطبريَّ تابعٌ لابن الأثير. كما قال ابن حجر في كلامه المتقدِّم. فانظره.

والمحبُّ الطبري هو: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري. ثمَّ المكي الشافعي شيخُ الحرمِ. وحافظ الحجازِ بلا مُدافعة. له مُصنفاتٌ عدَّة. منها "شرح غريب الحديث". وهو مفقود. ولد سنة ٦١٥ وتوفي رحمه الله. ٦٩٤ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩) للسبكي.

(٣) قال النووي في "شرح مسلم" (٥/ ١٣٥): ومذهبُ الشافعيِّ ومُحقِّقي الأُصوليين. أنَّ تفسيرَ الراوي مُقدَّمٌ إذا لم يُخالف الظاهر. انتهى

(٤) قال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١/ ١٩٣): اختلف في لفظه ومعناه، فقال الهروي: عوامُّ الناس يَضمُّون الراء من "أكبر"، وقال المبرد "الله أكبرْ" بالسكون، ويَحتجُّ بأن الأذان سُمِعَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

موقوفاً غيرَ مُعرب. وقال في النهاية: معناه أنَّ التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يُعرب التكبير. بل يُسكَّنُ آخره. وتَبِعَه المُحبُّ الطبري، وهو مُقتضى كلام ابنِ الرفعة، وعليه مَشَى الزَّركشيُّ. وإنْ كان أَصلُه الرفع بالخبرية. ويمكن الاستشهاد له بما أَخرجه الطيالسي في "مسنده" من طريق عبدِ الرحمن بنِ أبزى عن أبيه قال: "صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يُتم التكبير". وخالفهم شيخي (أي ابن حجر). فذكر كلامَه في التلخيص.

ثم قال السخاوي: وقال الغزالي في "الإحياء": ويُحذف السلام. ولا يَمدُّه مدَّاً فهو السنة. وكذا قال جماعة من العلماء: إنه يُستحبُّ أنْ يُدرج السلام ولا يمده مدًّا. وأنه ليس برفعِ الصوت. فرفعُ الصوتِ غير المد.

وقيل: معناه إسراع الإمام به لئلا يَسبقَه المأموم.

وعن بعض المالكية: هو أن لا يكون فيه قوله. ورحمة الله. فهذا مما علمتُه الآن في معناه. ومما قيل فيه أَيضاً: الحتم. بمعنى عدم إجزاء غيره.

وأمَّا لفظة فـ (جزم): بالجيم والزاي المُعجمتين. بل قيَّده بعضُهم بـالحاء المُهملة، والذالِ المُعجمة. ومعناه سريع، فالحذم السُّرعة. ومنه قولُ عُمر ﷺ: "إذا أَذَّنتَ فترسَّل، وإذا أَقمت فاحذم". أي أَسرع. حكاه ابنُ سيد الناس. وكذا السروجي من الحنفية، قال: والحذم في اللسان. السُّرعة، ومنه قيل للأرنب حذمة. انتهى كلام السخاوي.

قلت: وحديث "كان لا يُتمُّ التكبير". أخرجه الطيالسي (١٢٨٧) وأبو داود السجستاني (٨٣٧) وأحمد في "المسند" (١٥٣٨٨) من رواية الحسن بنِ عمران عن ابنِ أبزى به.

زاد أحمد "يعني إذا خفضَ، وإذا رفعَ".

وقال أبو داود السجستاني: معناه إذا رفعَ رأْسَه من الركوع. وأَرادَ أنْ يسجدَ لم يُكبر. وإذا قامَ من السجود لم يُكبِّر. انتهى.

قلت: الحديث إسنادُه ضعيفٌ، بل منكرٌ من أَجل الحسنِ. وقد اضطربَ في اسم شيخه أَيضاً.

قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢/ ٢٧٠): ونقلَ البخاريُّ عن أبي داود الطيالسي قوله: هذا عندنا باطلٌ. وقال الطبري في "تهذيب الآثار": الحسنُ مجهولٌ. انتهى.

قال الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (١/ ٤٦٤): التكبير جزم، لأنَّ إدخال المدِّ في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام، والاستفهام يكون للشكِّ. والشكُّ في كبرياء الله تعالى كفرٌ، وقوله أَكبر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: أنَّ إطلاقَ الجَزْمِ على حذفِ الحركةِ الإعرابيَّة. لم يكن مَعهوداً في الصدرِ الأَول، وإنَّما هو اصطلاحٌ حادثٌ(١). فلا يصحُّ الحملُ عليه.

وأَمَّا حديثُ "أنَّه ﷺ لم يَنطِقْ بالتكبير إلَّا مجزُوماً".

فلم نقفْ عليه، وإنْ كان هو الظاهر من حالِه ﷺ، لأنَّ فصاحتَه العظيمةَ تَقتضي ذلك.

وأَمَّا هل يُشترطُ الجزْمُ؟.

فجوابُه. لا، بل لو وقَفَ عليه بالحركةِ(٢) صحَّ تكبيرُه، وانعقدتْ صلاتُه، لأنَّ

لا مدَّ فيه، لأنَّه على وزن أَفعل، وأَفعل لا يَحتمل المدَّ لغةً. انتهى كلام الكاساني.

قلت: وقوله: وقال المبرِّد "الله أكبر" بالسكون، ويَحتجُّ بأن الأذان سُمِعَ موقوفاً غيرَ مُعرب. انتهى. كلامه يَحتملُ أَمرين. إمَّا أنه يفصلُ كلمات الأذان. ولا يَصلُها مع ما بعدها. أو قصدَ أنه لو نطقَها مجموعة فإنه يقفُ عند آخرِ الكلمةِ ولا يُعربها. وقد نصَّ على هذين جماعةٌ من فُقهاء المذاهبِ الأَربعة رحمهم الله.

وكلا الاحتمالين يَحتاجُ إلى دليلٍ. والصوابُ أنَّ الأمرَ واسعٌ فبأيِّ صفةٍ أذَّن فلا بأسَ بذلك. ما لم يخرج إلى حدِّ التمطيط الزائد الممجوج. أَو ما يُحيل المعنى.

أمَّا وصل تكبيرتين جميعاً . ففي صحيح مسلم (٣٨٥) عن عمر مرفوعاً "إذا قال المؤذنُ الله أكبر الله أكبر. فقال أَحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله .. فذكرَ الأذان".

قال النووي في "شرح مسلم": قال أصحابُنا: يُستحبُّ للمؤذن أنْ يقولَ كلَّ تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ. فيقول في أولِ الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفسٍ واحدٍ. ثمَّ يقول: الله أكبر الله أكبر بنفسٍ واحدٍ. انتهى.

وأَمَّا إعراب الراء بضمِّها عند الوصل لكونها خبراً . فهذا ما تقتضه اللغة العربية . والله أعلم .

(١) أولُ مَن أَطلقه هو الخليل بنُ أحمد الفراهيدي رحمه الله. المُتوفَّى سنة ١٧٥ هـ .

كتاب (ظاهرة الإعراب في النحو العربي) ص ٥٠. للدكتور أحمد سليمان ياقوت.

وكتاب (المنظومة النحوية المنسوبة الى الخليل بن أحمد الفراهيدى) ص ٨١. د أحمد عفيفي.

(٢) بأن قال: الله أكبرُ. بضمِّ الراء عند افتتاح الصلاة. أو تكبيرات الانتقال. أو في الأذان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُصارى أَمرِه أَنَّه صرَّح بالحرَكَةِ في حالةِ الوقفِ، وهو دون اللَّحنِ، ومعلومٌ أَنَّه لو لَحَنَ بأنْ نصَبَ الجلالةَ[١] مَثلاً. لم يَضرَّه في صحةِ الصَّلاةِ.

كما لو لَحَنَ في الفاتحةِ لحناً لا يُغيِّرُ المَعنى، فإنَّه لا تبطلُ قراءتُه. ولا صلاتُه. كما هو منصوصٌ عليه[٢].

وأمَّا هل للشافعيِّ رضي الله عنه نصٌّ في ذلك.

فجوابه أَنَّه لم يَنصَّ على ذلك.

وكذلك غالبُ الأَصحابِ اكتفاءاً بما نصُّوا عليه في اللَّحنِ في القراءةِ.

---

(١) كذا في المخطوط. وكان الأولى أن يقول: لفظ الجلالة. وهو اسم الله.

والمعنى أن يقول في ابتداء الصلاة: اللهَ أَكبر.

(٢) قال الإمام الشافعي في "الأم" (١/ ١٣٢): وأَكرهُ أنْ يكون الإمامُ لحاناً، لأنَّ اللحانَ قد يُحيل معاني القرآن. فإن لم يلحَنْ لحناً يُحيل معنى القرآن أَجزأَتْه صلاتُه، وإنْ لَحَنَ في أُمِّ القرآن لحاناً يُحيلُ معنى شيء منها لم أَرَ صلاتَه مُجزئةً عنه. ولا عمَّن خلفه، وإنْ لَحَن في غيرها كرهتُه. ولم أَرَ عليه إعادةً لأنه لو تركَ قراءةَ غيرِ أُمِّ القرآن وأَتى بأمِّ القرآن رجوتُ أنْ تُجزئه صلاته، وإذا أجزأَته أَجزأَتْ مَن خلفَه إنْ شاء الله تعالى. وإنْ كان لحنُه في أُمِّ القُرآن وغيرها لا يُحيلُ المعنى أَجزأتْ صلاتُه، وأَكره أنْ يكونَ إماماً بحال. انتهى.

وقال النووي في "المجموع" (٣/ ٣٩٣): إذا لحنَ في الفاتحة لحناً يُخلُّ المعنى. بأنْ ضمَّ تاءَ {أنعمتُ}. أَو كسرَها، أَو كسرَ كاف {إياك نعبد} أَو قال إياءَ بهمزتين لم تصحَّ قراءتُه وصلاتُه إنْ تعمَّد. وتجبُ إعادة القراءة، إن لم يتعمَّد، وإن لم يخل المَعنى. كفتح دال {نعبدَ} ونون. {نستعينَ} وصاد {صراط} ونحو ذلك لم تبطُلْ صلاتُه، ولا قراءته، ولكنَّه مكروهٌ. ويحرمُ تعمُّده ولو تعمَّدَه لم تَبطُل قراءتُه. ولا صلاته. هذا هو الصَّحيح. وبه قطع الجمهورُ.

وفي التتمَّة وجهٌ: أنَّ اللحنَ الذى لا يخلُّ المعنى لا تصحُّ الصلاة معه. قال: والخلاف مبنيٌّ على الإعجاز في النظم. والإعراب جميعاً. أو في النظم فقط.؟. انتهى كلام النووي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن نصَّ على ذلك منهم. كالمحبِّ الطَّبري، فكلامه في الاستحبابِ لا في الاشتراطِ. بقرينةِ ذكرِ ذلك مع مسألَةِ المدِّ، ومدُّ التكبيرِ لا يُبْطِلُ بلا خلافٍ، وحذفُه سُنَّةٌ بلا خلافٍ.

نعم نصَّ الشافعيُّ في "الأُم" على جزْمِ التكبيرِ. بمعنى حذفِه. وعدمِ مدِّه. وتمطيطِه[1].

(١) لم أر كلامه في "الأم" عن مسألة التكبير. سواء في تكبيرات الصلاة، أو الأذان.

وإنما نصَّ عليه في الأذان عموماً.

فقال الإمام رحمه الله (١/ ١٠٧): فأحبُّ رفعَ الصوتِ للمُؤذِّن، وأُحبُّ إذا اتخذ المؤذنُ أنْ يُتخذَ صيِّتاً، والترغيب في رفعِ الصوت يدلُّ على ترتيل الأذان، لأنه لا يقدرُ أحدٌ على أنْ يبلغ غاية من صوتِه في كلامٍ مُتتابع إلَّا مُترسِّلاً. وذلك أنه إذا حذفَ ورفعَ انقطعَ. فأُحبُّ ترتيلَ الأذان وتَبيينَه بغيرِ تَمطيطٍ. ولا تغنٍّ في الكلام، ولا عجلةَ، وأُحبُّ في الإقامة أنْ تُدرجَ إدراجاً. ويُبينها مع الإدراج. قال الشافعي: وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزءا، غيرَ أنَّ الاحتياط ما وصفتُ. انتهى بتجوز قليل.

هذا الكتاب منشور في